المحاضرة الخامسة

المرحلة الاولى

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

م.م منى محمد كاظم عباس

المحكوم عليه هو الشخص المكلف أي الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه. وقد قسم الفقهاء أدوار حياة الإنسان باعتبار الأهلية إلى أربعة. الدور الأول: دور ما قبل الولادة وللجنين قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة وهي صلاحيته لأن يكون له من الحقوق ما فيه نفع محض له ولا يحتاج إلى القبول كالميراث. والوصية. والوقف والهبة .... وهذه الأهلية تثبت له قبل الولادة ولكنها لا تعتبر أهلية مستقرة تؤهله لاكتساب الحقوق اكتساباً ثابتاً مستقرا ما لم يولد حيا. أما إذا مات قبل ولادته أو أثناءها لا يستحقها ولا تنقل منه إلى ورثته. ولذلك قال فقهاء الشريعة أهلية الوجوب تستقر بالولادة حيا وقال فقهاء القانون تثبت له الشخصية القانونية بعد الولادة. الدور الثاني دور الصبا: يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز وسن التمييز في الفقه الإسلامي وفي التشريعات العراقية إكمال السابعة من العمر وقد رفعها مشروع القانون المدني الجديد إلى التاسعة وفي هذا الدور تثبت له أهلية الوجوب الكاملة أي: صلاحياته لأن تكون له الحقوق وتجب عليه بعض الالتزامات المالية كوجوب الزكاة والنفقة والضريبة في ماله. الدور الثالث: دور التمييز يبدأ من سن التمييز وينتهي ببلوغه سن الرشد وتثبت له في هذا الدور أهلية الأداء الناقصة وهي صلاحيته لأن تصدر عنه بعض التصرفات المالية ويعتد بها الشرع والقانون وقد قسم الفقهاء تصرفاته في هذا الدور من حيث الصحة والبطلان والتوقف إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول – التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة والوصية وغيرهما من التبرعات القسم الثاني– التصرفات الضارة ضررًا محضا كهبته للغير وغيرها من التبرعات الأخرى فهي باطلة ولا تلحقها الإجازة بعد البلوغ سن الرشد لأن الباطل عدم والعدم لا يتحول إلى الوجود بالإجازة اللاحقة. لكن استثنى كثير من الفقهاء من هذه القاعدة العامة وصيته فهي صحيحة ،على الرغم من أنها من التبرعات وذلك لسببين: الأول: أن ملكية الموصي به لا تنتقل إلى الموصي له إلا

بعد وفاة الموصي وبذلك لا يتضرر ناقص الأهلية بالوصية والسبب الثاني: أن الوصية تنفعه في الآخرة وله الأجر والثواب مقابل ذلك عند الله . القسم الثالث التصرفات الدائرة بين النفع والضرر (الربح والخسارة) وهي المعاوضات المالية فهي صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة الولي أو على إجازته بعد بلوغه. وقبل هذه الإجازة لا تترتب عليها الحقوق والالتزامات فلا يلزم ناقص الأهلية مثلا بتسليم المبيع الذي باعه إلى المشتري قبل الإجازة.

الدور الرابع – دور البلوغ سن الرشد فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل رشيد يكتب أهلية الأداء بكامله وله أن يمارس جميع التصرفات المالية نافعة كانت أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر وكذلك يصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية إذا ارتكب جريمة. وسن البلوغ في الفقه الإسلامي تحدد غالبا بإكمال الخامسة عشرة من العمر أو بالاحتلام أو بالاثار الأخرى التي يستدل بها على البلوغ ولكن التشريعات العراقية أخذت بمذهب أبي حنيفة واعتبرت سن البلوغ إكمال الثامنة عشرة من العمر واستثنت من هذه القاعدة اكتساب الأهلية الكاملة بالزواج إذا توفرت شروطه المبينة في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية